

القرار : ع14دد

تاريخ القرار: 2 أكتوبر 2012

## ق ر ا ر

بتاريخ 2 أكتوبر 2012، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع14دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعية:** شركة " ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة ، في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع15دد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة  
2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج  
العرض التجاري القائم على تقديم تحفيظات عند الشحن الذي أقدمت 'على ترويجه  
لفائدة حرفائها والذي يتواصل تسويقه إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012.

### من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة  
الاتصالات واتجه قبوله.

### من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن المشغل  
كان قد تقدم بتاريخ 27 سبتمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد  
شركة سجلت بدفاتر الهيئة تحت عد45دد وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير  
التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري الذي قامت المدعى عليها بترويجه عن طريق  
الارساليات القصيرة و الذي تمثل حسب ما جاء في محضر المعاينة (عدد 133890 المؤرخ في  
27 سبتمبر 2012 ) المحتج به ، في تمكين حرفاء من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر  
2012، من رصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة « merci » عن كل اول عملية شحن  
بقيمة ما بين 5 و 9 دینارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و400 نقطة « merci » عن  
كل أول عملية شحن بقيمة 10 دینارات أو أكثر .

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت  
تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "استغلال مركز الهيمنة  
الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري عن طريق الإرساليات  
القصيرة التي توجهها إلى حرفائها لإشعارهم بتمتعهم بعرض تحفيزي تمكنهم من خلاله،  
حسب ما جاء في محضر المعاينة سند الدعوى ( المحضر عدد 133890 المؤرخ في 27 سبتمبر  
2012 ) ، من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، برصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة  
« merci » عن كل اول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دینارات و برصيد إضافي بقيمة  
200 % و400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دینارات أو أكثر،  
مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض  
ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة و للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، بعد أن  
تبين لها أن خصيمتها أقدمت، قبل أسبوع فقط، على ترويج عرض مماثل. كما أضافت المدعية

أن تمنع بإتيانها لهذه الممارسات في تكريس عامل النادي المطلق « effet club » والبيع بالخسارة .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر المعاينة المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 تحت عدد 133890 والمحرم من طرف عدل التنفيذ الأستاذ .  
والذي عاين بموجبه فحوى الإرسالية القصيرة التي وجهتها إلى حرفائها بخصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، كما استندت المدعية إلى دراسة اقتصادية بينت من خلالها وجود ممارسات منافية للمنافسة النزيهة في هذا العرض.

و حيث انتهت شركة إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المذكور والإذن استعجاليا بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق.

### في الطلبات

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري القائم على تقديم تحفيزات عند الشحن الذي أقدمت على ترويجه لفائدة حرفائها والذي يتواصل إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012 والإذن استعجاليا بسحبه من السوق وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات شرع في ترويج عرض تحفيزي باعتماد الاشهار بواسطة الارساليات القصيرة ويتمثل أساسا في تمكين حرفائه من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، برصيد إضافي بقيمة 100 % و 20 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و 400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر .

وحيث أن البت في المطلب الراهن يقتضي الوقوف عند مسألة جوهرية تتعلق بالنظر في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية التي تنظم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

### في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15

المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسداؤها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أفردت الهيئة، في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها لتنظيم عروض التفصيل، صنف العروض القائمة على تقديم تحفييزات ومكافآت عند الشحن، بنظام خاص لضبط الحد الأقصى لمدتها الزمنية الإجمالية والأجال الفاصلة بينها وذلك نظرا لتأثيرها الكبير على إيرادات المشغلين وعلى مسار المنافسة بينهم وعلى الموازنات العامة للسوق باعتبار ما يلقاه هذا الصنف من العروض من رواج وإقبال هامين من طرف المستعملين .

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث ثبت أن الهيئة لم تتلقى من قبل المشغل أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيفما تم التطرق إليها أعلاه ، وفق ما نصت عليه أحكام الامر ع3026 عدد المشار إليه أعلاه .

وحيث أن عدم عرض المدعى عليها لمشروع العرض التجاري المذكور على الهيئة للدراسة و تعمدتها ترويجه دون إعلام الهيئة ودون الحصول على موافقتها فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لا جدال في أن تسويق هذا العرض الترويجي من طرف تم بصفة غير قانونية ودون عرضه المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته والوقوف على مدى مساسه بقواعد المنافسة من عدمه وأن الاستمرار في تسويقه، بالنظر خاصة إلى صبغته التحفيزية، سيلحق حتما ضرارا فادحا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعية المدعية في السوق .

وحيث يتحصص من كل ما سبق الإلماع بذكره أن طلب الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع المطلب المائل والذي من المزمع أن يتواصل تسويقه إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012 وسحبه من السوق في انتظار البت في أصل النزاع كان مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

### **ولهذه الأسباب**

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التجاري الممثل في تمكين حرفاء من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، من رصيد إضافي بقيمة 100 % و 200 نقطة « merci » عن كل اول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و 400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر وسحبه الفوري من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد45دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**